

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 61 لعام 1992

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتهما.

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 المتضمن فرض رسم مقابل التحسين.

وعلى القرار رقم /166/ لعام 1969.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/3/1992

يقرر ما يلي

1- تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 11/2/1992 لمشروع زيادة الارتفاع للعقار 5076 من المنطقة العقارية الرابعة.

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.